

## 11- كتاب الجمعة 1-5 لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجمعة. باب فرض الجمعة. لقول الله تعالى اذا نودي بالصلوة من يوم الجمعة - [00:00:00](#)

الى ذكر الله فاسعوا الى ذكر الله وذروا الببع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. صلاة الجمعة كتاب هذا عقده المؤلف رحمة الله في صلاة الجمعة هو الكتاب تحت الابواب تحت - [00:00:28](#)

ذكر الشاب رحمة الله اختلاف الاختلاف في تسوية يوم الجمعة وانه كان يسمى في الجاهلية العروبة؟ وهل يعني ستصبحون بذلك بانكمال الخلائق جمع فيه؟ او لأن خلق ادم جمع فيه وهذا اقوى - [00:00:48](#)

وكذلك الثالث اول من جمع صار تصفية يوم الجمعة يعني هذه الاحوال في يوم الجمعة هل ذلك اليوم؟ كما لصلاة الجمعة فيه؟ او لأن خلق ادم جمع فيه؟ او لأنك عبد لؤي فلا يجمع قومه ويدركهم - [00:01:08](#)

في تعظيم الحرم او ان قصي هذا هو الذي يجمعهم. او صني لاستماع الناس للصلوة فيه. كما قال ابن حزم. قال انه اسم اسلامي في الجاهلية. نقل رحمة الله عليه ابن القيم. في حديث زاد ابن معاذ - [00:01:26](#)

انه قال ان يوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية منها انه يوم عيد ولا يصاب منفردا ومنها قراءة اسلام دين تزيل السجدة وهل انت في صبيحتها؟ والجمعة والمنافقين فيها هي الجمعة. ومنها الغسل لها والطيب - [00:01:46](#)

السواك روسيا تحت السياق وتبخير المسجد والتبيير والاشتغال بالعبادة حتى يقود الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ويأتي كراهية النافلة وقت الاستواء. يعني لا صلاة النافلة ولو عند ولو عند وقوف الشمس. يوم الجمعة مستثمر - [00:02:02](#)

ومنع السفر قبلها قبل صلاة الجمعة لتضييف اجر الله اليها كل خطوة لاجل سنة ولا في تفسير جهنم وان جهنم لا تسجل فيها في يومها وفيها ساعة الاستجابة. تكفير الاثم وانها يوم بدئي - [00:02:22](#)

والشاهد المنتخب لهذه الامة وخیر ايام الأسبوع ولا تجتمع فيه الارواح يقول المقيد ان ثبت الخبر فيه ان ثبت لكن المؤلف اثر شيئا منها تظفر بيوم الجمعة هذا الباب تحت الابواب وهذا الباب الاول - [00:02:42](#)

السودان المؤلف رحمة الله على فضيلة الجمعة ويقول الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا هديت الصلاة من يوم الجمعة او لئك الله اسعوا هذا امر والامر يوسف فيدل على فضل الجمعة لان الله امر بالسعى اليها والامر بالوجوب فدل على فرضية فرض الجمعة - [00:03:02](#)

المضي اما الاسراء فهذا تبعث الحديث فامشو عليكم السكينة كما ولا انظر انظر فالامر الوجوب تدل على صلاة الجمعة لان الله امر بالسعى اليها نعم حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن بن هرمز ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج مولى - [00:03:25](#)

الطبيعة بن حارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون سابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله - [00:04:18](#)

فالناس لنا في تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. وهذا فيه طبعا فضل هذه الامة نحن الآخرون يعني زمانا صادقون يوم القيمة فضلا فنحن في الزمان اخر الناس في الزمان وهم المتقدمون السابقون يوم القيمة - [00:04:38](#)

بيد انه قوصر الكتاب من قبله يعني غير انها اوصي كتاب من قبله فنحن الآخرون زمانا ونحن يوم القيمة غير انهم اوصوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومه الذي فرض عليهم - 00:05:06

اسباب فرضية الجمعة ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ثم رد اليوم يوم الجمعة هذا فرض تعظيمها فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا على مستوى والنصارى بعد غد على الاحد - 00:05:23

ومعنى انه لنا في هداية الله. ولهم باعتبار اختيارهم وخطورهم في اجتهادهم وفي الحديث ان الهدایة والضلال من الله فهدانا الله فيه كما قال يهدي من يشاء ويضل من يشاء - 00:05:41

لا من العبد كما يقول المعتزلة. معتزلة يقولون الهدایة هو النضال للعطاء. فالعبد هو الذي يهدي نفسه ويضل نفسه ويقول فلا يهدي من يستوعب من يسميه. يسميه مهتميا ويسميه ظالم. باب التسمية. والا فليس لله نعمة دينية خص الله - 00:05:57

بها المؤمن هذا ولو يضل احدا. وهذا باطل. هل يضل من يشاء ويهدي من يشاء. يهدي من يشاء ويضل من يشاء. وقوله سبحانه ولكن الله وزينه في قلوبكم. وكره اليكم الكفر والفسق والعصيان. اولئك هم الراشدون قولنا من الله ونعمته. هذه نعمة دينية خص الله بها - 00:06:16

ومن يضل فلا تجد له ولها موحدا. بيد الله فهو يهدم اليسار فضلا منه ومنة. ويضل من هو حكم. سبحانه وتعالى يعلم المحل الذي يصل لرئاسة الكرامة والمحل الذي له هو الهدایة والآولاد هو الهدایة ملك لله. فليس هذا ظلما كما الظلم وضع الشيء في غير موضعه. نعم - 00:06:40

يمنع احدا من حقه كان يمنع احدا من ثوابها حسناته او يحب له اوزار غيره وليس الظلم كما تقول المعتزلة يكسون الله في خلقه ويقول كل ما كان ظلما وقبيحا من العبد فهو ظلم من الله وقبح لفعله اعوذ بالله - 00:07:12

وجبريل يقول الظلم ممتنع مستحيل. ولا يفكك القدرة الظلم هو الذي وكل شيء داخل تحت القدرة فليس هو الباب فليكون يا اخوانا للظلم الذي نزه الله نفسه من هو وحرمه على نفسه يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث القدسي - 00:07:33  
قال لا ظن اليوم ان الله سريع واحتساب فلا تظلم نفس السيئة. مستحيل اقول هذا الصمد الظلم ممکن ولكن الله نزه نفسه وحرمه. ولو كان لا يمكن وقوعه لما امن الله عباده - 00:07:52

لا ظد اليوم ولما حرم على نفسه وحرم على نفسه شيء قادر عليه. لكنه حرم على الصدق فضلا واحسان وتكرر منه على عباده في الثبات سبحانه وتعالى نعم نعم المدينة - 00:08:11

مواقيت مواقيت الصلوات بديلة والاذان في المدينة والجمعة فيها باب اولى اول جمعة جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اول جمعة جمعت قبل انتهاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم جمعة - 00:08:41

في الاحفاد ثم البحرين في البحرين بن عبد القيس قدیما وجموعه للجمعة الثانية مكة دعوة الى التوحيد النبي صلى الله عليه وسلم دعا يدعوا الى التوحيد خلق الاوثان كثرة الشرك - 00:09:01

في الصلاة قبل البعثة قبل الهجرة بسنة او في ستين او ثلاث ولكن اوقات الصلوات والاذان وفي المدينة نعم كذلك الجمعة الزكاة والصوم والحج والحدود والجهاد كلها في المدينة. نعم. قال هداما الله. نعم. من هداما الله. نعم - 00:09:29

في هذا اليوم نعم واصله عنه اظلهم الله تعالى عنه ايش؟ قوله فهدى لله معنى ايه الله تعالى هداما في هذا اليوم الذي اظلهم الله اختلقو فيه نعم. نعم - 00:09:52

الجمعة ثم السبت ثم الاحد خلق المخلوقات لأن هذا خلق فيه يوم الجمعة. اخر ساعة من يوم الجمعة نعم نعم هذا كلام كان بطلا باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء؟ حدثنا عبد الله بن يوسف قال - 00:10:24

وممالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال اخبرنا زويريات عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر - 00:11:27

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين خير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى او عمر اية ساعة هذه؟ قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى - [00:11:47](#)  
داخلية التأبين فلم ازد ان توضأت. فقال والوضوء والوضوء ايضا. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل هذا حديثان رحمه الله على حوض الفصل يوم الجمعة - [00:12:07](#)

حيث ان امر بغسل قال اذا جاه حكم الجمعة فليغسل هذا امر هو يدل على كذلك حديث عمر الذي بعده ان عمر رضي الله عنه في الجمعة في خطبة يوم الجمعة - [00:12:26](#)

رجل من المهاجرين الاولين. هذا الرجل الداخل عثمان بن عفان. كما جاء مفسر في الحديث الاخر فناديه عمر اية الساعة هذه هذا تدل على ان الخطيب لا هو مكلمه يا شيخ قوله وكان يخطب. له ان يكلم من شاء الخطيب يكلم من شاء يا جماعة. وكذلك ايضا اذا اراد احد يكلم الخطيب - [00:12:45](#)

انما ممنوع ان يسلم احدا من بسواره ويكلم احد. هذا ما فيه دعاء والامام يخطئ. من تكلم يوم الجمعة وهو يخطب هذه لكن اذا كان يكلم الامام لا كما دخل الرجل - [00:13:06](#)

ودخل وسلم النبي وهو يخطب قال يا رسول الله هلكت وشك على الجد قال استثقل وكذلك عمر كلام عثمان قال اي في الساعة هذه تأخرت تأخرت عن الجمعة فقال اني شغلت. قلت نعم. جابر. قال لي شغلت. فلم انقلب الى اهلي حتى يسمعوا للتعليم. اشغلت. ولم ارجع الى حتى سمعت المؤذن. مؤذن الساعة - [00:13:27](#)

في المؤذن الذي عند دخول الخطيب قال فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأديب فما جئته على ان توضأت توضأت مسرعا فقال والوضوء ايضا؟ قال ما اغتنست وقد علمت ان رسول الله كان يأخذ بالغسل - [00:14:00](#)

هذا فيه تأكيد الغسل للجمعة وانه ينبغي للمسلم ان لا يستطيع. فيه امام عمر رضي الله عنه وعنانية الرعية وفيه هنا يفضل يقع على العلماء والاعياد والاخيار ان يكونوا قدوة للناس - [00:14:21](#)

في التقدم الى الجمعة ولهذا اثار عمر رضي الله عن عثمان تأخرت فلن يسيئ السائل هذا. يعني جئت هو الامام لم يتزين بشيء. ولا قال انها كذا وكذا وقال ليس - [00:14:34](#)

هذا او كذا قال لا عندي شغل ولا بحرف غيرها حتى سمعت التأديب الواقع اما زدت ان توضأت وجئت قال والوضوء ايضا فاغتنست وقد علمت ان الرسول كان يأمر بالغسل - [00:14:56](#)

تدل العلماء في هذا الحديث حديث الذي بعده هذا بوجوب الغسل يطرح اللي بعده حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن صفوان ابن كليم قال عن صفوان عن صفوان ابن سليم عن عطاء عن - [00:15:10](#)

عن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل وهذا الحديث من اصح الحديث ومن اقوى حديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل حديث - [00:15:28](#)

تدل بهذا الحديث طائفة من العلماء على وجوب الغسل يوم الجمعة وانه يجب على كل من اراد ان يهدي الجمعة نفسه اغسطس الجمعة واجب على كل محترف والمرأة بالمحترف البالغ - [00:15:46](#)

وكذلك الحديث حديث ابن الصابر اذا جاء احدكم الجمعة فليغسل. والامر بالوجوب. امر الوجوب وكذلك عمر انكر على عثمان كما قال اني رزقت على التوبة فان شرعا قال والوضوء ايضا - [00:16:04](#)

وقد علمت ان رسول الله فذهب طائفة من العلماء على وجوب الرسل يوم الجمعة. وان كل من اتى الى الجمعة ينام فان لم تحسن فانه يأثم وهو قول وادلة قوية - [00:16:19](#)

لكن القول الثاني للجمهور جمهور العلماء ذهبوا الى الغسل المستحب وليس بواجب فلو لم يحصل ترك المستحب وحملوا الوجه في هذا الحديث على تأكيد الاستحسان على تأكيد الاستحباب وقالوا ان غسل الجمعة واجب يعني متأكد - [00:16:36](#)  
متتأكد؟ وقالوا كلمة واجب ما يدل على الوجوب وانما هو على العرب يقول واحد حقك علي واجب يعني متأكد واستدلوا بحديث في

الحديث من توضأ يوم الجمعة خذها ونعم. ومن اغتسل فالغسل افضل - 00:16:56

الله تتوضأ يوم الجمعة بها ونعمة من الفصل توسل افضل. لكن الحديث على الثمرة والحسن من يسمع الثمرة. يكون منقطع لكن يؤيده الحديث الآخر عن أبي هريرة من الفطر يوم الجمعة فجر في الساعة الاولى فكأنما قبض بذنة في الثانية بقرة كبش في الرابعة دجاجة وخذ بيضة - 00:17:18

قالوا ان هذا يؤيده والقول الثالث لاهل العلم ان فصل الجمعة واجب على اهل المهن والعمال الذين يعملون يستغلون هؤلاء تخرج يكون لهم رواح اصحابها ويعملون فتخرج منهم الريح فامرهم قالوا فدل هذا على انه واجب على اهل جهنم العمال والذين - 00:17:47

رواه كريهه يجب عليه يستغفون يعملون بالزيت او بالاعمال الاخرى يذكر العرب معهم او بياشرون زيوت او اعباء اشياء تكون لها رائحة يجب عليها بأنه واجب هذا قول قوي واداته قوية واضحة. لكن الجمهور حملوا الاوامر على الاستحباب. نعم - 00:18:26  
فالجمهور على انه الغسل مستحب ومتعب وبكل حال ينبغي على الانسان ان لا يحل العرف قال اذا اراد ان يأتي الجمعة اما المسافر الذي لا يريد ان يصل الى الجمعة فلا يجوز.اما قول المؤلف رحمة الله هل على الطبيب شهود يوم الجمعة او على النساء - 00:18:56  
هذا يعني هل يجب عليهم يعني مراده؟ هل يجب على الصداق شهود يوم الجمعة؟ وهل يجب على النساء؟ هذا ليس بواجب الصبي لا يجب عليه الجمعة ولا تجب عليه صلاة الجمعة ولا الجمعة - 00:19:17

لكن اذا شهدتها من باب التدريب عليها ان ويشهد الجمعة كما يشتند الجمعة وكذلك النساء اذا سالت المرأة النساء لا تصلي النساء المرأة مع مع الرجال جمعة اذا صلي النساء مع الرجال في الجمعة - 00:19:36

يصل الى الجمعة ركعتان واذا صلينا في البيوت صلينا ظهرنا اربع ركعات اذا صلة المرأة بعد الجامع في الجمعة مع الرجال استمعت الخطبة تصلي الجمعة بعدها وهو يصل الى في البيت صلتها اربع - 00:19:54  
شهود الصبيان والنساء ان صليت فالحمد لله وين صلوا؟ فصلوا في البيت فلا حرج لكن يؤمر يأمره ولية كما اذا بلغ الصبر مروا او لا يدكم في صلاة الجمعة وجمعة والمرأة اذا - 00:20:13

تصلي فلا تمنع الا اذا كان هناك خرجت المتبرجات والمتطيبات والمختلطات برجالتها ليس عليها فتنية صلي الجمعة وتصل الى جمعة لا ظهرات وان صلت البيت نعم وعموما الحديث تناول يقول اذا جاء احدكم الجمعة فلا - 00:20:36  
اذا جاء احدكم العقرب والمراد بهذا المراد من الامر حتى يكون الانسان في يأتي الحالة الحسنة برائحة طيبة لا يؤذى من حوله حتى اذا صمت المرأة ستكون مع النساء في ينبغي لها ان تكون متواضفة مثل - 00:21:09

حتى لا تؤذيه من حول هذه الروائح لا هذا كل من جاء الHallal نعم لا هذا في البيت لكن تأتي تأتي احاديث الناس ان في كل سبعة ايام وعلى كل انسان يغتسل - 00:21:39

العلماء في هذا نعم نعم وفي في دليل على انه ينكر على من ترك السنن كما ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لما طلق عثمان وقد اتم الصلاة - 00:22:20

في بنات الصباح اليوم عبد الله بن مسعود لما اتم الصلاة عثمان في منى قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني في الليلة ركعتين ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان - 00:22:39  
فقيل له صل خلف وقت التران هذا مصيبة. قال الخلاف صار تدل على وقد يستدل به من قال ان الجمعة واجبة. لأن الغسل واجب لأن عمر انكر على عثمان. انكر. فدل على انه واجب - 00:23:02

ها الاصرار نعم لكن اذا ترتب على الاعلان مصلحة ينبغي اذا ترتب عليه مصلحة يستفاد الناس كلهم الان عمر رضي الله عنه اعلن هذا وهو في الخطبة حتى يعلم الناس انه ينبغي للانسان ان يتقدم. قال اي ساعة هذه؟ عثمان - 00:23:23  
اي ساعة انظر اي ساعة اتيت الان ولا وقد سمعت ان رسول الله امر بالغسل وانكار اخر اثر عليه اثر عليه تأخره وانكر عليه ايضا عدم الغسل قال اقل قد يستدل به من يقول وقد يقال فقد الجمهور انها سنة مؤكدة انكر عليه. ترك السنة المؤكدة - 00:23:47

الساعة في ترك الواجب معصية والجمهور يرون الخلاف له تأثير وقال انه واجب يقول انه يحسب يكون معصية الذي يخص عليه اللائم وعليه التوبة. السفر لهذا العمل مستحب وفاته خير - 00:24:20

نعم وقت الغسل من دخول يوم الجمعة. من طلوع الفجر من طلوع الفجر كل يوم الى بعد طلوع الفجر فاذا خسر في الليل فلا يعتبر الغسل يوم الجمعة - 00:24:53

كل ما تأخرت الافضل اذا جاء احدكم الله يؤخر الغسل حتى الى وقت ذهابه الى الجمعة هذا هو الافضل يكون بعد الشمس افضل كل ما تأخر ثم يذهب هذا هو الاصل ويقدمه فلا حرج في نفس اليوم. نعم - 00:25:07

مكروه عند العلماء في يومها اذا زالت الشمس حرم عليه السفر حتى يصلى اذا زالت الشمس يحفظ عليه السفر قبل الزواج حتى يصلى الجمعة. اما قبلها فهو مكروه. مكتوب فيها. نعم. نعم - 00:25:27

كمحترف محتوي لانه ها ما الكلمة الان خلاص ترك واجب ولا يصلى الجمعة صحيحة. سيكون انكر عليه الصلاة الواجب عندما نقول الوجوب وما يقول له الصدق ولا شرائعه سنة مؤكدة. لكن يعني قول قوي يعني يعتبر دليلاً لمن قال يقول بالوجود - 00:25:44

نعم رضي الله وبيوتهن خير له حتى ولو كان في وقت ثم ان النوافل في البيت افضل ولو كان في مكة وفي المدينة يعني النوافل السنن الرواتب تصليها في البيت. ولو تسبقها في المدينة افضل - 00:26:10

لان الرسول امر بان تصلى النوافل في البيوت وهو في المدينة عليه الصلاة والسلام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يصلى في بيته ويأمر الناس يصلوا في بيته - 00:26:40

السنة يصلى نعم نعم. هذى فيها كلام لاهل العلم بعض الاخوان قبل مدة المسألة انه اذا نوى غسل الجمعة وعليه جناية يرتفع تطلع الجنابة. لانه غسل مشروط. اما اذا لو غسل التبرج فلا ترتفع. اذا نوى غسله للتبرج - 00:26:53

نواهي التبرج فقط فهذا لا ترتكب لا ترتفع الجواب لكن اذا نوى الغرب ثبت سوء ارتفعت الاجابة على الصحيح ها هنا الفجر بطبع الفجر لكن اقول بعد اخر هو افضل - 00:27:31

نعم باب الطين الجمعة حدثنا علي قال حدثنا حرامي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابي بكر المنتظر قال حدثني عمرو بن سليمان الانصاري قال اشهد على ابي سعيد رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:01

ابو الطيب في الجمعة حدثنا علي قال حدثنا حرامي ابن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو قال حدثني عمرو بن سليمان الانصاري قال اشهد على ابي سعيد رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الغسل فاشهد انه واجب. واما

الاسنان والطيب فالله اعلم او واجب هو ام لا - 00:28:40

لكن هكذا في الحديث قال ابو عبد الله هو اخو محمد ابن المنكدر ولم يسمى ابو بكر هذا. رواه عنه بكير ابن اشד وسعيد ابن ابي هلال وعده. وكان محمد ابن المنكدر يثنى بابي بكر وابي عبد الله - 00:29:00

هو الحكم الطيب في الجمعة ذكر في حديث ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محترف. هذا حديث ابي سعيد والمراد - 00:29:20

هو دليل على وجوب الغسل قال وان يسترن وان يمس طيبه ان وجد. يسترن الاستئنان السواك. الساعة وانا بس اطيفه للوجه قال عمرو سليم الانصاري اما الغسل فيشهد انه واجب - 00:29:34

الغسل اشهد انه واجب. لماذا جزى فالله اعلم فواجبه هو ام لا هذا قول من؟ عمرو بن سليم الانصاري. يذهب بوجوب الغسل دون غيره في التصرير بوجوبه في الحديث الغسل الجمعة واسع. دون غير التصحيف بوجوب في الحديث. وهذا من رضي الله عنه - 00:29:52

اما السواك والطيب وصل العلم الى هذا هو الواجب على العالم ان يقول لماذا يعلم؟ الله اعلم لا يدل على ورع قال اما الغسل فاشهد انه واجب. لأن النبي صرخ بانه واجب. واما السور - 00:30:19

والله اعلم لا ادري اهو واجب ام لا؟ والجمهور استدلوا به على ان غسلت بواجبه قالوا بأنه قرد السوak والسوak ليس واجبين فدل على الغسل ليس بواجب الاستدلال والدليل على انه ليس بواجب السوak قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسوak عند كل صلاة عند كل وضوء يعني اذا امرت - [00:30:38](#)

والا فقد امرها وكذا الطيب في الصوم انه سنة. كما دل على هذا الحديث كما يأتي عليه الحديث الان في حديث سلمان. فالسوak مستحبات ليس واما الغسل فواجب عند بعض العلماء والجمهور قالوا مما يدل على ان رتبة الواجب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن في اي شيء - [00:31:06](#)

قام بالسوak والسيوط والطين ليس واجبين فدل على ان الغسل الذي قرن معهما ليس بواجب. وانما قول الغسل واجب على المتأخر كقول العرب حقك علي واجب وبكل حال القول بوجوب الغسل قول قوي. وادلتهم اقوى من ادلة الكفور. نعم. باب فضل الجمعة حدثنا عبد الله ابن يوسف قال - [00:31:30](#)

اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمانى عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتنس يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنه - [00:31:56](#)

ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشها اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة. فاذا خرج - [00:32:16](#)

حضرت الملائكة يستمعون الذكر. نعم هذا فيه فضل يوم الجمعة وهذا من ادلة الجمهور على ان غسل ليس بواجب قالوا لانه وفر عليه هذا الفضل وفيه فضل التقدم الى يوم الجمعة - [00:32:36](#)

وانما يغتنس ثم راح في اللحظة الاخر رواه البخاري ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه هذى ضعيف تقرب به الى الله عز وجل ومن راحت الساعة في الشارع فكانما قرب بقرة - [00:32:55](#)

يعنى يقربها الى الله عز وجل. ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشها اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قبل ومن راح في الساعة الخامسة وفي الساعة الثالثة يخرج الامام - [00:33:14](#)

خمس ساعات والساعة الثالثة يخرج الامام وهو دليل على ان يخرج الامام بعد اسبوع. دل على ان الجمعة تصلى بعد الزوال كما دلت عليه الاحاديث وهو مذهب الجمهور على ان نفرح الصلاة الا بعد الزمن - [00:33:31](#)

جماهير العلماء على انها لا تصح الا بعد الزواج سيأتي احاديث يصلى الجمعة بعد الزوال قربات النهار وكذلك ابو بكر وعمر المؤلف رحمه الله يجزم بايش؟ يجزم لان الجمعة وقتها بعد الزوال - [00:33:48](#)

ولذلك لو سمحت الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه وعمم الوزارة على خطابه الخطباء. لانهم يتذمرون بان لا يدخل الخطيب حتى تجوع الشمس يكون دخوله هو اذان الظهر في العالم - [00:34:12](#)

لامرين الامر اولا الحديث في هذا واضحة وهو مذهب الجمهور. ولا ينبغي للامام ان يخاطب في الجمعة ويتقدم قبل الزوال هو لان التقدم يفضي الى ان يحتاج بعض الكسالى الذين او الذين يستهونون بالصلاה - [00:34:36](#)

من هالحالات يفتحون الناس يصلون فيقول صلينا مع الامام الذي يبكي في الجمعة واني اعجب من بعض الائمة الذين يبادرون بخطبة يبادر بربع ساعة قبل الزوال ويختاطر بنفسه وبالاممومين مع ان الاحاديث - [00:34:58](#)

يعنى صريحة جماهير العلماء يرون ان شاء الله لكن الداعي تقدم ربع ساعة واشتريه بربع ساعة الان لماذا قدر ربع ساعة قبل الزوال؟ فتخاطب نفسك وجماهير العلماء يقولون الصلاة غير صحيحة - [00:35:17](#)

انسى بس يكون ما عندك صبر انتظر حتى تزول الصدق اجعل دخولك هو اذان الظهر شانت الشمس الحمد لله. تكون صلاته صحيحة عند جميع العلماء ما في اشكال - [00:35:33](#)

لكن اذا تقدمت كما هو العظمى يقول صرفت الصحيحة كما هو الداعي هذا التقدم بعض الائمة ما عنده صبر في هذا مع انه عمل تعليمات على الخطباء ومع ذلك يوجد بعض الخطباء يدخل قبل الزواج بربع ساعة - [00:35:48](#)

او بعشر دقائق على الاقل ما ينبغي للخطيب يتمهل وينتظر حتى يحين وقت الظهر حتى تزول الشمس ثم يدخل اجعل دخوله هو اذان الظهر هذا هو الذي ينبغي للامام ويصيّب انه عمم هذا من الوزارة ولادة الامر - [00:36:08](#)

من سماحة الشيخ بن باز رحمة الله عليه وسيأتيانا ان البخاري يجب بان دخول الجمعة يصلى مثلها هو زوال الشمس. والاحاديث واضحة في هذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر - [00:36:27](#)

كل بعد الزوال هذه الساعة تبدأ اما بعد صلاة الفجر او بعد صلاة الفجر او بعد طلوع الشمس وارتفاعها قوله لاهل العلم كده انا عرف طلوع الشمس - [00:36:40](#)

ويؤيد حديث الترغيب اذا صلى الفجر ان يبقى في مكانه حتى طلوع الشمس. الا يعيده انها تبدأ بعد الشمس؟ وهذه الساعات تكون ساعات طويلة في السير تكون قصيرة في تكون قصيرة في الشتاء جزء من الزمن قد تكون الساعة مثلا في الصيف - [00:36:56](#) ساعة وعشرين ساعة وربع وفي الشتاء تكون الساعة الا عشر ساعة وهذا هو الذي عليه الجماهير بعض العلماء روى عن مالك انها مراد للساعات لحظات متتابعة بعد الزوال يقول الامام مالك الساعة الاولى - [00:37:16](#)

والثالثة والرابعة بعد الزوال اذا زالت الشمس بدأت هذه اللحظات لحظة بعد لحظة بعد لحظة خمس لحظات ثم يدخل الصعب ان هذه الساعة ليش تدفع له زوال؟ ما هي بعد الشمس او بعد الغد - [00:37:37](#)

ثم اقول بأنه بانه لحظات هذا غريب. تقرأ الان في الصفحة الثالث كلام في الكلام الثالث رحمة الله صفحة اللي بعدها استدل به على ان الجمعة تصح قبل الزواج في قبل - [00:37:54](#)

وفصلنا تمام ثلاثة وثمان وستين ها؟ فيصل المالكية ايش؟ قوله وانفصل المالكية لا لا الصفحة الثالثة واحد وستين السطر الحادي عشر. والسنة الذي على ان الجمعة تصح قبل الزوال - [00:38:14](#)

دل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال. نعم. قال رحمة الله واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلاله منه تقسيم الساعة الى خمس. ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة - [00:38:32](#)

فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال. والجواب انه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من اول الثانية فهي اولى بالنسبة - [00:38:52](#) فهي اولى فهي اولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار. وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاحكام. والى هذا الصيدلاني شارح مختصر. حيث قال ان اول التذكير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى. وهو اول الهاجرة - [00:39:12](#)

ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره من الشافعية في ذلك وجهاً اختلف فيما الترجيح. فقليل اول التذكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمعه وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر. وقد قال الشافعي رحمة الله يجزئ الغسل اذا كان بعد - [00:39:35](#)

الفجر فاشعر بان الاولى بان الاولى ان يقع بعد ذلك. ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي. وقد وقع في في روایة ابن عجلان عن سمي عند النساءي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور - [00:39:59](#)

له سفان ابن عيسى عليه ابن عجلان اتى في الساعة ايش؟ الرابعة قرب ايش؟ سجادة واقامة عصفورا وفي السادسة بيظا في ست ساعات فتابعه صفوان ابن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد ابن عبد السلام الخشنى وله شاهد من حديث ابي سعيد رضي الله - [00:40:19](#)

اخوجه حميد ابن زنجوي في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة من البقرة الى الشاة الى الى الاسبوع. الحديث. ونحن في مرسل طاووس عند سعيد بن موسوم. ووقع عند النساءي ايضا - [00:40:39](#)

في حديث الزهري من روایة عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة. لكن خالقه عبد الرزاق وهو اسلت منه وهو اثبت منه في عمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء الثالثة. وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات لا يتبارى الذكر - [00:41:00](#)

اليه من العرف فيها وفيه نظر. اذ لو كان ذلك المراد لا اختلف الامر في اليوم الشاتي والصائب. لأن النهار ينتهي في القصر الى في ساعات وتسعة. نعم. في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى اربع عشرة. فهذا عنده في مصر لان المؤلف مسلم - 00:41:20  
اما عندنا النهار ينتهي الى عشر ساعات ونصف ينفجر في الساعة ونصف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. نعم وفي الطول الى اربع عشرة وهذا الاشكال للقططان. واجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر - 00:41:40  
فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك. نعم. وفي الصيف يقول نعم طويلة في الصيف وقصيرة في الشتاء.  
نعم. وهذه تسمى الساعات الافقية عند اهل الميقات وتلك التعديلية. وقد روى ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا. يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا - 00:42:02

وأن لم يرد في حديث التفكير تخاصم للجامعة وهذا الحديث نعم. وهذا وإن لم يرد في حديث التبكيـر فيـستـأـنسـ بهـ فيـ المـارـادـ

فقا 00:42:35 -

الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترفض الاقدام. والخامسة الى  
الى الزوال تحليل هذا؟ لا ما عليه دين نعم. واعتراضه ابن دقيق العيد رحمة الله - 00:42:55

من رد الى الساعات المعروفة اولى. والا لم يكن لتخفيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جداً. واولى الاجوبة الاول ان لم

00:43:15 تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهـي المعتمدة. وانفصل المالكية الا قليلا منهم. وبعض الشافعية عن الاشكال -

لأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر. هذا قوله ضعيف الشافعي المالكي  
 والساعة تبدأ بعد الزوال إذا زالت الشمس، برأ احظيات الإمام، الساعة الخامسة، الثالثة، الثانية، وقت المثالثة - 00:43:35

النار تلقيها قليلات ولها إمكانية دلت على انتشار النار في المنشآت والمباني

الذها . اخوها وعموه الخطيب هذا قما . ضعيف نعم . واستدلوا علـ ذلك باـ - 00:43:55

00:44:17

الروح من الزوال الى اخر النهار. والغدو من اوله الى الزوال. قال الماجري تمسك ما لك بحقيقة الروح وتجاوزت الساعة وعكس غيره  
انته - وقد انك اللشون - قال - ومن نعم الله تعالى - الباقي - والباقي - والنهاي - منتقل - العبر - تتما - ناح - بعد - حملة - الملاقيات - 00:44:37

بمعنى ذهب نعم هذا الكلام انكاره في محله. قبل الزواج وبعد الزواج. نعم قال وهي لغة اهل الحجاب. ونقل ابو عبيد في الغربيين

نحوه. قلت وفيه رد على الزيـن ابن المنير حيث - 00:44:57

ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجهه. وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ثم ان له ادلة التعب بالرواح فـ شئـ من طـة هـذا الـحدـيث الـافـهـاـءـ هـذـهـ عـ سـمـتـ مـقـدـهـاـهـ اـبـ حـدـيـحـ عـ سـمـبـ

00:45:17 - افظ

غدا الى الجمعة من غدا الى الجمعة. نعم بلفظ بلفظ غدا. ورواه ابو سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه بلفظ المتعجل الى الجمعة

الملهمي بذنه. الحديث وصححه ابن - ٤٥:٣٧

للتehlerir هنا التبکير كما تقدم نقله عن الخلیل فی المواقیت. وقال ابن المنیر فی الحاشیة يحتمل ان يكون مشتقا من الهجیر فزینب وفي حديث ثمرة ضرب رسول الله صلی الله علیه لانه مشتق من التھجد وهو السیر فی وقت الھاجرة. واجب بان المراد

بالكسب - 00:45:52

من من الهجين للكانسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء. وقيل هو من هاجر المنزل وهو ضعيف لأن مصدره الهمز وقال القبطي: الحة إن التأمير هنا من الماحدة مقاالت ترتبت الشهادة - 00:46:12

وقالت ثوره بشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا. بخلاف ما بعد ما بعد زوال الشمس  
فان الحر يأخذ في الانحطاط. ومما يدل على استعمالهم التهجير في اول النهار. معيشة ابن الاعرابي في نواerde بعض العرب تهجرنون  
- 00:46:33

هنا يهجرون تهجير الفجر نعم. واحتلوا ايضاً بان الساعة لو لم تقل للزم تساو الاثنين فيها. والادلة تقتضي ريحان الساغ. بخلاف ما اذا  
هذا كلام جيد والادلة تقتضي ريحان السابق نعم والادلة تقتضي ريحان السابق نعم السابق الى الى الجمعة الانسان يأتي - 00:46:53  
الساعات الاولى اما من قال انها لحظات بعد بعد الزوال لحظات لحظات لحظة يعني كلها ما يمكن يمكن ما ما تتجاوز قد يقال انها  
خمس دقائق او يقال قد يقال انها دقيقة واحدة. خمس مرات في دقيقة - 00:47:17

نعم بخلاف ما اذا قال اذا قلنا انها لحظة لطيفة. بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة يا اخي لحظة لطيفة ما في ما في فضل لحظة  
كلهم يأتون توبة. نعم. والجواب ما قاله النووي رحمه الله في شرح المهدد تبعاً لغيره ان - 00:47:37  
وقع في مسمى البذنة التفاوت في صفاتها. ويفيدها ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقارب به مرتين. حيث قال كرجل قدم  
بذنة وكرجل قدم بذنة الحديث. ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جريج. واول الساعة واخرها - 00:47:57

طوفان لأن هذه التسوية بالنسبة الى البذنة كما تقرر. واحتاج من كره التمثيل ايضاً بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرض  
له حاجة فخرج لها ثم رجع طيب هذى هذى الحجة ذى؟ يقول ان اذا بكر الانسان جمعة يحتاج الى الى ان يخرج نعم - 00:48:17  
فالاحسن انه ما يأتي الا بعد الزواج هذا كلام باطل نعم. وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصل للوصول لحقه. وانما  
الحرج على من تأخر عن المجيء. ثم جاء تخطي والله سبحانه وتعالى اعلم. نعم لاهميته - 00:48:37

سلامة السعادة نعم وكلام العلماء في الناس. لأن انما تكون بعد الزواج ان الجمعة عندما تقوم بعد زوال الشمس. فلا ينبغي للخطيب ان  
يتقدم. نعم. نعم الامام ما هو مطرود من الكهف. الامام يأتي عند الدخول عند الخطبة. فله اجر له اجر واجب من خلفه نعم. نعم -  
00:48:57

نعم. تقرير ايش نعم باب حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان وعن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة الله عنه ان عمر رضي الله عنه  
بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة - 00:49:24

فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت؟ فقال الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اذا راح احدكم الى الجمعة  
فليغتسن نعم هذا هو الحديث السابق وهذا الرجل هو عثمان كما سبق استدل به المؤلف على فضل الغسل يوم الجمعة - 00:49:52  
الآن تسمع النبي يقول قال اذا راح احدكم الجمعة فليغتسن فدل على فضل الغسل. نعم. باب الدفن للجمعة. حدثنا ادم قال حدثنا ابن  
ابي عن تأييد المقبور قال اخبرني ابي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - 00:50:11  
وسلم لا يغتسن رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر. ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين  
ثم يصلى ما كتب له ثم يinct اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين - 00:50:31

الجمعة الاخرى فيه مشروعية طيب وفي مشروعية الغسل التركيز وفيه ان المسلم اذا سأل الجمعة بهذه الشروط فانه يغفر له ما  
بينه وبين الجمعة الاخرى. وفي اللفظ الآخر زيارته ثلاثة ايام - 00:50:51

اولاً يحتفل ثانياً هي يلتئب من دهن فطيب ثالثاً يخرج مبكر. رابعاً لا يفرق بين اثنين رقاب الناس وهذا يصلى ما كتب له. خامساً  
ينصب للخطبة. اذا وجدت هذه الشروط فانه يصل الى ما بينه وبين الجمعة الاخرى - 00:51:15

وفي اللفظ الآخر زيارته ثلاثة ايام يغتسن يتطهر ما استطاع من كفر فيجتهد يتطهّي ولا يفرق بين اثنين ويصلى كتب له وينصب  
للخطبة. نعم يتطهر ما استطاع من طهر اتكلم عن الصاروخ عندك - 00:51:40

وتذكر انه في التنظيف الرجل تكلم عليها المبالغة في التنظيم. اغتسلت اذا اغتسلت يعني النظافة. نعم الشام والصبر فالغسل كان  
المهم حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال قاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا ان النبي صلى الله عليه -  
00:52:11

وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم فان لم تكونوا جنبا واطيبوا من الطيب. قال ابن عباس رضي الله عنهم اما الغسل فنعم. واما الطيب فلا ادري. وهذا فور عن ابن عباس. ابن عباس رضي الله عنه. وهذا الواجب على العاقل اذا - 00:52:46  
عن شيء لا يعلمه ان يقول لا ادري. او يقول لا. او يقول الله اعلم. ولا يتتكلف. قد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ان - 00:53:06

قال اذا سئل احدكم عن شيء الان فليقل لا ادري فان الله قال لنبيه قل ما احسبكم عليه من اجر وما انا من المتكلم فلا يتكلم الانسان اذا سئل عن شيء بايعه يقول الله الله اعلم او يقول لا ادري ما يتتكلف هذا ابن عباس الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:16

بفقهه في الدين ويعمله السويد لما سئل عن عن الغسل وعلى الطيب قال اما الغسل فانا حرام بسيط فلا ادري. فاذا سئل عن صنعتين لا يعرفه يقول لا امشي او يقول الله اعلم. وقد خفي ذلك على - 00:53:36

اربعة قد حفظ الغير حط ايد سنة. سنة الجمعة كما في حديث سلمان وحديث ابي سعيد. كما صبر خطيب سنة ليس بوعد لكن ابن عباس فسر عليه الامر لما سئل لما سأله طاووس - 00:53:49

الياباني وهو من التابعين الاجلاء التابعين سأله قال النبي يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا واصله من الطيب فقال ابن عباس نعم. نعم. حدثنا ابراهيم ابن موسى مسلم. وليس بواجب. نعم - 00:54:09

نعم لا يعلم ولا يعلم حكمه. هل هو مستحب او واجب؟ نعم. حدثنا ابراهيم ابن موسى قال اخبرني هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه ذكر - 00:54:31

النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة. فقلت لابن عباس ايمت طيبا او دهنا ان كان عند اهله؟ قال لا فقال لا اعلمه. نعم. هذا يعني غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا مقيد عند اهل العلم بما اذا لم بما - 00:55:01

ادا اصاب الصباح اما اذا كان يفعل الكبائر فان فان الجمعة لا تغفر له ذنبه لا تغفر له الصلاة والكبائر وان كان مثال وهذا ليس خاصا حتى الصلوات الخمس. يكفر الله بها الخطايا من الكبائر. ورمضان تطلب الخطايا اذا تذهب الكبائر. قال عليه الصلاة والسلام - 00:55:21

في حديث رواه مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرة لما بينهن اذا اجتنبت نعم - 00:55:46